

## 3-شرح أبواب البيوع من جامع الترمذي

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين. عليه الصلاة والسلام. اللهم ارحمنا وشيخنا والحاضرين امي رحمه الله تعالى قال باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة. قال حدثنا عن ماد قال حدثنا عبدة بن سليمان عن محمد بن عمرو عن ابي - [00:00:00](#)

فلا ما في عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعة في بيعة. في الباب عن عهد وابن مسعود حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح - [00:00:38](#)

والعمل على هذا عند اهل العلم. وقد فسر بعض اهل العلم قالوا بيعتيه في بيعة. اي يقول ابيك هذا الثوب بنقد بعشرة وبني سيئة بعشرين. ولا يفارقه على احد البيعين. فاذا فارقه على احد - [00:01:00](#)

فلا بأس اذا كانت العقدة على واحد منهما قال الشافعي ومن معنى ما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة ان يقول ابيك دا هذه بكذا على ان تبيعني غلامك بكذا. فاذا وجب لي غلامك وجبت لك داري. وهذا - [00:01:20](#)

فارق عن بيع بغير ثمن معلوم. على ما وقعت عليه صفقته حسن. قال باب ما جاء في الكراهية بيع ما ليس عنده. قال حدثنا قتيبة قال حدثنا هشيم عن ابي بشر عن يوسف ابن - [00:01:47](#)

عن حكيم ابن حزام قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يأتيني الرجل فيسألني من البيع ما ليس عندي ابتاع له من السوق ثم ابيعه منه. قال لا تبع ما ليس عندك - [00:02:07](#)

قال حدثنا قتيبة قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن يوسف ابن ماهك عن حكيم ابن حزام قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بعمل ساعدي. قال هذا حديث حسن. وفي الباب عن عبدالله بن عمرو قال حدثنا احمد بن من - [00:02:26](#)

قال حدثنا اسماعيل ابن ابراهيم قال حدثنا ايوب قال حدثنا عمرو بن شعيب حدثني ابي عن ابيه حتى ذكر عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما - [00:02:46](#)

ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك وهذا حديث حسن صحيح عليكم السلام قال ان يكون يقرضه قرضا ثم يبايعه بيعا يزداد عليه. ويحتمل ان يكون يسلف اليه في شيء فيقول فان لم يتهياً عندك فهو بيع عليك. قال - [00:03:06](#)

اسحاق كما قال قلت لاحمد وعن ربح وعن ربح ما لم يضمن. قال لا يكون عندي الا في الطعام ما لم يقبض. قال اسحاق كما قال في كما قال في كل ما يكال ويوزن. قال احمد واذا قال ابيك هذا الثوب وعلي خياطته - [00:03:32](#)

قصارته فهذا من نحو الشرطين في بيع واذا قال ابيك هو علي خياطته فلا بأس به او قال ابيك هو علي قصارته فلا بأس به انما هذا شرط واحد قال اسحاق كما قال حديث حكيم ابن حزام حديث حسن وقد روي عنه من غير وجه روى ايوب - [00:03:52](#)

وابو بشر عن يوسف ابن ماهك. عن حكيم ابن حزام وروى هذا الحديث عوف وهشام بن حسان عن ابن سيرين عن حكيم ابن حزام عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا حديث مرسل - [00:04:17](#)

انما رواه المسيرين عن ايوب السخيتاني عن يوسف ابن ماهك عن حكيم ابن حزام. قال حدثنا الحسن بن علي الخلال وعبد الله بن عبد الله وغير واحد قالوا حدثنا عبد الصمد ابن عبد الوهاب في عن يزيد ابن ابراهيم عن ابن سيرين عن ايوب عن يوسف ابن ماهكاعي

عن - [00:04:34](#)

حكيم قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم نبي عم ليس عندي. وروى وكيع هذا الحديث عن يزيد باب ابراهيم عن ابن سيرين

عن ايوب عن حكيم ابن حزام ولم يذكر فيه عن يوسف عن يوسف ابن ماهك. ورواية عبدالصمد اصح - [00:04:54](#)

وقد روى يحيى بن ابي كثير هذا الحديث عن يعلى بن حكيم عن يوسف ابن ماهك عن عبد الله ابن عصمة عن حكيم ابن حزام عن النبي صلى الله عليه وسلم. والعمل على هذا الحديث عند اكثر اهل العلم. كرهوا ان يبيع الرجل ما ليس عنده. قال - [00:05:14](#)

باب ما جاء في كراهية بيع الولاء وهبته. قال حدثنا محمد ابن بشار قال حدثنا عبدالرحمن بن مهدي قال حدثنا سفيان وشعبة وعن عبد الله ابن دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وهبته - [00:05:34](#)

قال هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه الا من حديث عبد الله ابن دينار عن ابن عمر. والعمل على هذا الحديث عند اهل العلم وقد روى يحيى بن سليم هذا الحديث عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:05:54](#)

انه نهى عن بيع الولاء وهيبته وهو وهم وهم فيه يحيى ابن سليم. وروى عبدالوهاب الثقفي وعبدالله بن نمير وغير واحد عن عبيد الله ابن عمر عن عبد الله ابن دينار عبد الله ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا اصح من - [00:06:14](#)

في يحيى بن سليمان قال باب ما جاء في كراهية بيع الحيوان من حيوان نسيئة. قال حدثنا محمد المثنى ابو موسى قال حدثنا عبدالرحمن بن مهدي عن سلامات عن قتادة عن الحسن عن سام الله ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئا. وفي - [00:06:34](#)

ابي عن ابن عباس وجابر وابن عمر رضي الله عنهم قال حديث سمورة حديث حسن صحيح وسماع الحسن من سمرة صحيح هكذا قال علي بن المديني وغيره. والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي - [00:06:56](#)

صلى الله عليه وسلم وغيرهم في بيع الحيوان بالحيوان نسيئا. وهو قول سفيان الثوري واهل الكوفة وبه يقول احمد قد رخص بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة. وهو قول الشافعي واسحاق - [00:07:14](#)

قال حدثنا ابو عمار الحسين بن حوريف قال حدثنا عبد الله بن نمير عن الحجاج وهو ابن ارطاقة عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحيوان اثنين بواحد لا يصلح نسيئا ولا بأس به يدا بيد - [00:07:34](#)

قال هذا حديث حسن قال باب ما جاء في شراء العبد بالعبد. قال حدثنا قتيبة قال اخبرنا الليث عن ابي الزبير عن جابر قال جاء عبد فبايع النبي صلى الله عليه وسلم على الهجرة ولا يشعر النبي صلى الله عليه وسلم انه عبد فجاء سيده يريد - [00:07:55](#)

فقال النبي صلى الله عليه وسلم بيعنيه اشتراه بعبدين اسودين ثم لم يبايع احدا بعد حتى يسأله اعبد هو. وفي الباب عن انس قال جابر حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم انه لا بأس بعبد بعبد يدا بيد. واختلفوا فيه - [00:08:18](#)

اذا كان نساء اذا كان نساء. قال باب ما جاء ان الحنطة بالحنطة مثلا بمثل وكراهية التفاؤل احسنت. بسم الله الرحمن الرحيم. وبه نستعين ونصلي ونسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين - [00:08:42](#)

اما بعد فاسأله جل وعلا لي ولكم الاعانة والتوفيق والسداد. كما اني اسأله عز وجل ان ليفتح علينا بفتحه وان يفتحنا في ديننا وان يعلمنا كتاب ربنا وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم - [00:09:11](#)

عليه وسلم. كما اني اسأله عز وجل ان يفرج كرب المكروبين. وان يفك حصار المحاصرين ويفرج عن المعتقلين من المسلمين. كما اني اسأله عز وجل ان ينصر دينه وان يعلي كلمته - [00:09:31](#)

اما بعد فقال الامام ابو عيسى الترمذي رحمه الله تعالى عليكم السلام نعم. باب ما جاء في كراهية نعم قال الامام ابو عيسى الترمذي رحمه الله تعالى لا يبيع حاضر لباد - [00:09:55](#)

قال رحمه الله حدثنا قتيبة طبعا هذه طبعة حجية غير واضحة. لا حنا جنبناها من اجل الاختلاف نعم قال رحمه الله باب لا يبيع حاضر لباد. اي ان الحاضر وهو الحضري - [00:10:40](#)

لا يبيع للبدوي اي لا يكون له سمسارا اي لا يكون له سمسارا ووكيلا عنه في بيع سلعته التي يجلبها فهذا قد نهى عنه صلى الله عليه وسلم كما سوف يأتي في الحديث الذي معنا - [00:11:09](#)

والحكمة في هذا كما قال عليه الصلاة والسلام دعوا الناس يرزق بعضهم بعضا ومن المعلوم ان الحضري اذا باع للبديوي فانه لن يعني يلخص في هذه السلعة بل سوف يبيع هذه السلعة - [00:11:36](#)

بيسحب غالبا بالسعر الذي هو موجود. نعم. فهذا راح يكون فيه على اهل السوق وعلى الناس. والاصل ان صاحب السلعة غالبا يبيعها بسعر ماذا بسعر يعني منخفض نوعا ما لانه هو صاحبها. هو صاحب هذه السلعة. هو الذي - [00:12:01](#)

اتجه هو الذي صنعها نعم فغالبا سوف يبيع هذه السلعة بسعر منخفض. نعم يعني هذا البديوي غالبا طبعا سلعته اما ان تكون اقط واما ان تكون غنم واما ان تكون لبن نعم او تكون سمن وما شابه ذلك. فالذي - [00:12:30](#)

تجي السلعة يعني غالبا يكون سعره ارخص. نعم. فاذا تولى الحضري البيع فان السعر سوف يبقى ولا ينزل سوف يبقى السعر على ما هو عليه ولا ينزل ولا ينخفض. فجاء النهي عن ذلك - [00:12:56](#)

نعم ودعوا الناس يرزق بعضهم بعضا. فهذا فيه يعني مشقة على اهل السوق. هنا هذا من صالح اهل السوق ان آا الحضري هو الذي خد البديوي هو الذي يتولى بيع سلعته. نعم. فاما اذا باع الحضري البديوي - [00:13:19](#)

فان السعر سوف ماذا يكون؟ سوف يكون على ما هو عليه لن ينخفض هذا السعر. نعم. ان لم يرتفع هذا السعر فجاء والله اعلم من نهى عن ذلك. فاذا اختلف الباعة يعني هذا هذا بدوي وهذا حضري وهذا هو - [00:13:47](#)

منتج السلعة وهذا ليس بمنتج للسلعة نعم. كأن يكون هو المستوي هذا راح يجعل ماذا يجعل السوق بارك الله فيكم يعني يتحوك ويكون هناك توسعة لاهل السوق وتوسعة للمشتريين واما اذا كانت الاسعار على ما هي عليه فهذا يعني قد يمنع الناس من ماذا - [00:14:09](#)

من الشراء هذا قد يمنع الناس من الشراء. يقال ان احد الامراء قيل له ان اللحم قد ارتفع سعره قام واشترى اللحم بسعر ماذا؟ بسعر مرتفع. اشترى اللحم بسعر مرتفع. فعندما سمع من ينتجون من عندهم - [00:14:38](#)

حيوانات ماذا فعلوا؟ زادوا. زادوا. فعندما كثر الجلب ماذا حصل؟ انخفض السقف. عندما كثر الجلب انخفض السعر يعني اه هذه القصة سمعت انها واقعية واطنها هكذا. اظن هذه القصة هكذا - [00:15:08](#)

فهو يعني شف كيف اه تفكيره. ايش ترى اللحم بسعر مرتفع؟ فعندما تسامع اصحاب ام ماذا فعلوا زادوا اتوا جلبوا واخذوا يذبحون مثلا اكثر والجلابة صاروا اكثر فادي هذا الى ماذا؟ الى انخفاض السعر. ادى هذا الى انخفاض السعر - [00:15:29](#)

واما اذا كان هو يعني نفس صاحب البلد هو الذي يبيع والجلابة لا يبيعون فواحد يبقى السعر على ما هو عليه. راح يبقى السعر على ما هو عليه. وبالتالي هذا راح يعني يؤدي الى المشقة على - [00:15:55](#)

الناس نعم قال المصنف رحمه الله تعالى حدثنا كتيبة وكتيبة هو ابن سعيد تقدم. قال واحمد بن منيع وهو البغوي وتوفي عام اربعة واربعين ومائتين وتقدم لنا ايضا فيما سبق وان ابا عيسى قد اكثر عنه - [00:16:15](#)

وهو ثقة حافظ قال حدثنا سفيان بن عيينة وهو ابن ابي عمران الهاللي مولا هم الكوفي ثم المكي وهو امام حافظ. قال عن الزهري وهو محمد ابن شهاب الزهري الامام. وقد توفي عام اربعة وعشرين ومئة - [00:16:43](#)

قال عن سعيد ابن المسيب طبعا بعضهم يكسر آا الياء المسيب ويحكي القول الذي حكى عن يحيى بن معين وهو عفوا عن علي ابن المديني الذي حكاه بن خل كانوا وقال انه شيب الله من سيبني - [00:17:06](#)

لكن هذا القول لم يثبت. هذا القول لم يثبت عن سعيد فالصواب في اسمه سعيد ابن مسيب ابن حزن القرشي المخزومي وهو امام من ائمة التابعين وسيد من سادات المسلمين في زمنه. وقد قال علي بن المديني انه كان من اوسع التابعين علما. وتوفي سنة - [00:17:29](#)

وتسعين وقيل غير ذلك نعم قال عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه رواية احمد ابن منيع واما قتيبة فقال ابو عيسى وقال قتيبة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم - [00:17:59](#)

واحد ولا مو بواحد المعنى واحد المعنى واحد ولا وطبعا هذا الصنيع من ابي عيسى هذا من الادلة الكثيرة على ان الدين ماذا؟

محفوظ. يعني حتى هذا الاختلاف اليسير مبين - 00:18:27

محفوظ ان قتيبة قال يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم واحمد بن منيع قال قال النبي صلى الله عليه وسلم. فحتى هذا الخلاف الذي ليس بمؤثر ماذا؟ محفوظ - 00:18:49

وترى لو لم يفعل ابو عيسى هذا الفعل لتكلم عليه. لو لم يفعل ابو عيسى هذا الفعل لتكلم عليه لقليل انه ليس ليس بالمتثبت نعم لقليل انه ليس بالمتثبت ولد قد تكلم بجمع من الرواة بسبب ذلك تكلم في محمد ابن اسحاق تكلم في عطاء ابن السائب تكلم في -

00:19:07

ابن سلمة تكلم في غيرهم انهم يقولون حدثنا فلان وفلان وفلان ويسوقون الخبر ماذا؟ مساقا واحدا ولا الاختلاف الذي يكون بين رواية شيوخهم. سبحان الله نعم. فلو لم يفعل ابو عيسى ذلك لتكلم عليه - 00:19:37

نعم فلذا قد بين ابو عيسى وهكذا الامام مسلم يبين كثيرا وهكذا ايضا ابو داود دائما يقول حدثنا فلان وفلان المعنى لو لم يأتي بس بهالكلمة هالمعنى لتكلم في ابي داود. فعندما قال المعنى يعني هنا قد ماذا - 00:20:01

نعم قد بقيت ذمته نعم تعتقال المعنى قال يعني ليس اللفظ يعني لا يلزم ان يكون لفظهما ماذا؟ واحد مائة بالمائة لا وانما قد يكون في هناك شيء يسير ولكن معنى الروايتين ماذا؟ واحد. ترى ليس معنى ان ما قال المعنى يريد ان يتخلص نهائيا. لا - 00:20:26  
وانما يعني في حرف كلمة بدل كلمة معناهما واحد نعم وغالبا يعني شي يسير ويعني يعني حوض نعم والا لو كان هناك خلاف بالمعنى ومع ذلك قال ابو داود المعنى لا ايضا ماذا؟ لا تقول لي ما فيه. ايضا لا - 00:20:50

اللي ما فيه وتقدم لنا قصة يحيى بن معين مع ابن عبد الحكم عندما كان بمصر قال ابن عبد الحكم حدثنا فلان وفلان قال له يحيى ابن معين اللفظ واحد ولا هو بالمعنى؟ قال لا. اللفظ واحد. قال بالمعنى ولا اللفظ واحد؟ قال لا اللفظ واحد. قام وقال كذاب -

00:21:12

نعم يقال بالمعنى اه نعم لا سلم. نعم فهذا من مئات الادلة على ان الدين محفوظ على ان الدين محفوظ. نعم حتى ان الامام مسلم يبين يقول هذا قال قال النبي صلى الله عليه وسلم. وهذا قال قال رسول الله - 00:21:34

صلى الله عليه وسلم. نعم. فحتى في هذا يبين نعم هذا يقول حدثنا وهذا يقول ماذا؟ اخبرنا. فيبين ولا يسكت عن مثل ذلك. نعم نعم قال يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع حاضر اللباد. نعم - 00:21:56

قال وفي الباب عن طلحة وانس وجابر وابن عباس وحكيم ابن ابي يزيد عن ابيه وعمرو بن عوف المزني جد كثير ابن عبد الله ورجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. طبعا وهذا ايضا مما - 00:22:26

يدل ايضا على ان الدين محفوظ. وذلك ان الحديث الواحد كم يرويه كثير ترى غالبا الحديث الواحد يرويه كثير ولذا كما تقدم لنا ان يعني الاشياء التي هي ركن او واجب مؤكد او شيء محول كبيرا من كبائر الذنوب تكون النصوص فيها ماذا - 00:22:46  
تكون النصوص فيها متواترة. فاما ان يكون هناك اتفاق في اللفظ. واما ان يكون هناك اتفاق في ماذا بالمعنى اما ان يكون هناك اتفاق في اللفظ واما ان يكون هناك اتفاق بالمعنى. نعم وهذا الحديث صحيح - 00:23:20

متفق على صحته كما قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح قال حدثنا نصر بن علي نعم ونصر بن علي هو الازدي الجهظمي وهو وثقة جليل توفي عام خمسين ومئتين - 00:23:40

قاله احمد ابن منيع البغوي تقدم قال حدثنا سفيان ابن عيينة ايضا تقدم. قال عن ابي الزبير وهو محمد ابن مسلم ابن تدرس. ابو الزبير المكي توفي سنة ست وعشرين ومئة. وابو الزبير المكي كما قال علي بن المديني انه ثقة حافظ - 00:24:03

او قال نحو هذه العبارة نعم واحاديثه ابو الزبير مستقيمة نعم يعني يهم او يخطأ احيانا كما يخطئ غيره من السقاف ومما انكر عليه حديث ما رواه من طريق ابن عمر - 00:24:32

ان عبد الله بن عمر وقد مر علينا مر علينا اصل القصة انه طلق زوجته وهي حائض فقال عليه الصلاة والسلام لابييه عمر مره فليراجعها وجاء في البخاري انها حسبت صوته - 00:24:58

ابو الزبير وهو انها ولم تحسب طلقة ولم تحسب طلقة. قال ابو داود تفرد بذلك. ابن عبد البر وجد زيادة بالزبير. هناك من احتج  
تبي زيادة ابي الزبير فالامام ابن تيمية وغيره على انطلاق الحائض لا يقف. نعم المهم هذه المسألة تقدم التنبيه عليها - [00:25:16](#)  
فاقول ان ابو الزجاج ثقة حافظ نعم قد يخطئ كما يخطئ غيرهم من السقة نعم ثقة سبت قال علي ابن المدين انه ثقة سبت. نعم  
واما كونه حافظ قال ابو الزبير كان عطاء بن ابي رباح يقدمني لحفظ حديث جابر. كان عطاء بن ابي رباح يقدمني لحفظ -

[00:25:39](#)

حديثي جابر نعم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيع حاضر اللباد. دعوا الناس يرزق دعوا الناس يرزق الله بعضهم من  
بعض نعم فهذا الحديث ايضا هو بنفس حديث ماذا؟ بنفس حديث ابي هريرة - [00:26:09](#)  
ولكن هنا بين السبب فبين عليه الصلاة والسلام الحكمة فقال دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض. نعم كما تقدم اذا الحضري باع  
صاحب البدوي عفوا باع صاحب السلعة فانه غالبا سوف يعني يخفض من سعر هذه السلعة فهذا - [00:26:38](#)  
يجعل الناس يشتون ولذا اذا خففت قيام السلع ماذا يحصل للسلعة؟ تتحوط يحصل للسلعة تتحرك وبالتالي يعني آآ الذي خفض  
راح يكسر. راح يكسب في مثل هذه الحالة بخلاف ما لو يعني لم - [00:27:05](#)  
يخفض السعر وباع بنفس السعر يعني قد يبيع ولكن ابيع شيء يسير. فكونه يبيع شيء كثير بربح اقل احسن من ان يبيع شيئا يسيرا  
بربح مثلا مرتفع. نعم قال ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح. تقدم الناس - [00:27:30](#)  
الشيخين قد روي هذا الحديث. وحديث جابر في هذا هو حديث حسن صحيح ايضا حديث جابر قد رواه الامام مسلم قال والعمل  
على هذا الحديث عند والعمل على هذا الحديث عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي - [00:28:04](#)  
صلى الله عليه وسلم وغيرهم كرهوا ان يبيع حاضر لباد وخصص بعضهم في ان يشتري حاضر لباد. الحديث نهى ان يبيع  
طويل البدوي واما ان يشتري الحضري للبدوي فهذا ما حكمه ان يشتري الحضري للبدوي؟ هذا - [00:28:28](#)  
ام عكس ذلك هذا جائز لان الحديث اما نهى لان الحديث انما نهى عما تقدم وهو نبيع الحضري للبدوي. واما كون آآ الحضري يشتري  
للبدوي فهذا لم ينهى عن ذلك. نعم. طبعا عندنا هنا مسألة لو ان البدوي شاور - [00:28:58](#)  
واستنصح الحضري فهل يحق له ان ينصحه ولا نعم يحق له نعم يحق له ان ينصح فيقول مثلا ان هذا الشيء يباع في السوق خمس  
مئة ريال مثلا فهنا نعم ما بع له لكن البدوي استنصح من استنصح الحظر - [00:29:26](#)  
وهنا يجب عليه ان ينصحه. الدين ماذا؟ الدين النصيحة. نعم نعم وقال الشافعي يكره ان يبيع حاضر لباد فان باع او وان باع فالبيع  
جائز. نعم طبعا اهل العلم اختلفوا - [00:29:54](#)  
آآ في صحة هذا البيع. مع انه منهي عنه لكن هل يقع صحيحا مع النهي؟ مع كونه حرام او لا يقع صحيحا نعم اهل العلم اختلفوا نعم  
طبعا هو هذا الصنيع لا يجوز الحديث واضحة في النهي عن ذلك - [00:30:22](#)  
نعم لكن لو وقع وحصل فهل هذا البيع باطل؟ لا هي مفسوخ او انه جائز مع ما او ان البيع صحيح مع ماذا؟ مع التحويل. طبعا من قال  
انه يكره ويقصد بالكراهية - [00:30:47](#)  
هنا كراهية التنزيه لا التحويل فالبيع ماذا؟ فالبيع صحيح. نعم. لكن الذي يقول وهو الذي دل عليه الدليل لا يبيع حاضر اللباد فهذا  
النهي للتحريم لكراهية التحريم وليس لكراهية التنزيه - [00:31:07](#)  
فعندما يحصل البيع فهل يكون هذا البيع واقع؟ مع التحويل او يكون هذا البيع باطلا نعم ولا يصح طبعا تقدم لنا ان الرسول عليه  
الصلاة والسلام في النهي عن تلقي ماذا؟ تلقي الركبان - [00:31:28](#)  
تلقى نعم تلقي الذين يجلبون السلع. قال فاذا هبط السوق فهو ماذا؟ فهو بالخياط اذا هبط السوق فهو بالخيار الان باع دون السوق ثم  
عندما جلسوا وجد ان انه قد غبن في بيعه - [00:31:51](#)  
فهو في هذه الحالة له ماذا؟ له الخياط. اذا دل هذا على صحة ما؟ على صحة البدن. على صحة البيت دل هذا على صحة البيع  
فالبيع صحيح مع اه النهي عن ذلك - [00:32:13](#)



ولكن البيع صحيح لان الرسول صلى الله عليه وسلم قال فان هبط السوق فهو بالخياط فلولا ان البيع وقع صحيحا لما قال هو بالخيام نعم يعني لو انه سكت وقال خلاص يكون البيع ماذا؟ يكون خلاص البيع صحيح - [00:32:31](#)

نعم فعندما خير دل على صحة البيع. عندما خير في هذه الحالة دل على صحة البيع. نعم فاذا شاء مضاه مضاه واذا شاء ماذا؟ رده وده. نعم. فله الحق في ان يسترد ما بعد - [00:32:57](#)

نعم بنص الحديث فهل هذا الحكم ايضا ينسحب على ما نحن بصده ام لا نعم ممكن رواية صحيحة؟ اي نعم رواية صحيحة. نعم. رواية صحيحة. الرقية. اي نعم نعم يعني هو غريبة هي غريبة الاسناد كما تقدم غريب. هو الاسناد نعم كما تقدم غريب الاسناد يعني نعم الاسناد الاسناد - [00:33:17](#)

غريب الاسناد غريب لكنه اسناد يعني صالح لكن الاسناد صالح ماذا حكم عليه بالامس؟ مسلم. اي نعم. يعني جواي ينعم فيها غرامة. ولذا ان ابا عيسى قد غاير حكم على الغريبة بان اسنادها ماذا؟ حسن غريب - [00:33:47](#)

والثانية المشهورة حسنا ماذا؟ صحيح. حسن صحيح. فقد يقال والله اعلم ان ايضا في هذه مسألة ايضا ان البيع يقع صحيح ولكن مع ماذا؟ مع التحريم. مع تحويم ذلك. نعم - [00:34:09](#)

وكان ابا عيسى يذهب الى هذا. قال وقال الشافعي يكره ان يبيع هذا اللباد وان باع فالببيع جائز. ولم يتعقب ما لم يتعقب نعم هذا القول لم يتعقب هذا القول - [00:34:33](#)

نعم ثم قال ابو عيسى رحمه الله تعالى قال باب ما جاء في النهي عن المحاطلة والمزابنة. نعم. هذان لفظان قد جاء النهي عنهما. وقد بوب عليهما ابو عيسى الترمذي. وهي المحاكلة - [00:34:55](#)

المحاكلة مأخوذا من الحقن. وهو عندما يبيع الانسان اه الحب قبل ان ينضج وهو في ماذا؟ في سنبله. وهو في سنبله اخضر لا زال في سنبله. في الحقل مأخوذ ذلك من الحقل في سنبله. يبيعهها بحب ماذا؟ بحب يابس. قد حصد وانتهى. يبيع - [00:35:32](#)

ابحب يابس قد نضج وحصد وانتهى. هذا هو المقصود بالمحافظة. واما المجابنة فهو النهي عن بيع الرطب بماذا؟ بالتمر بالتمر. النهي عن بيع الرطب بالتمر. نعم. وايضا هناك شيء ثالث ايضا قد جاء النهي عنه وهو - [00:36:02](#)

وبيع ماذا؟ نعم الكرم بماذا؟ بالزبيب العنب بالزبيب. نعم فهذه اشياء العلة في النهي عن بيع الرطب بالتمر ونعم وبيع الحب الطري الذي لا زال في سنبله مع الحب اليابس الجاف وبيع العنب بالزبيب هو عدم ماذا - [00:36:32](#)

هو نعم عدم التصاور. هو عدم التساوي وبالتالي يعني هذا راح يؤدي الى الوقوع في ماذا؟ يؤدي في الوقوع نعم في اوقية. نعم لابد عند بيع هذه الاشياء لابد ان تكون يدا بما يكن مثلا بمثل ويذا بيد نعم لابد ان - [00:37:05](#)

كن مثلا بمثل ويذا بيد. نعم. فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد. نعم. الان المثلية هي ماذا معدومة ولا غير معدومة؟ معدومة المثلية. الرطب اذا كان هو رطب ثقيل ولا مو بثقيل - [00:37:30](#)

واحد يكون ثقيل وهي كن ثقيل. عندما يابس واحمد راح يخف اه ينكبر وبالتالي التساوي موجود ولا غير موجود؟ غير موجود. عندما تبيعها بالتمر الان انت عندما تباع رطب بالتمر لابد من التساوي مثلا بمثل لا بد من التساوي - [00:37:50](#)

الان هو مثلهم بمثل لكن بعد مدة راح يكون مثلا بمثل ولا راح يختلف سوف يختلف. سوف يختلف ولا يكون مثلا بمثله فلذا جاء النهي عن هذه الاشياء الثلاثة وفي هذا طبعا تحقيق العدل - [00:38:18](#)

ومنع الغش او الخداع. نعم. يعني الانسان يعني في مثل هذه الحالة عندما يشتري هذا الرطب التمر وبعد ذلك يجف ما يكون في نفس الوجه. ما راح يكون في نفس الوزن - [00:38:41](#)

فالشرعية جاءت بتحقيق العدل. الشرعية جاءت بتحقيق العدل وبمنع الغبن ان يغبن الناس بعضهم بعضا نعم الا فيما يتعلق بماذا بالامور المعنوية. وهي العبادات وماذا؟ والطاعات والاقبال على ماذا والركبان على الله جل وعلا - [00:39:02](#)

ولذا الله عز وجل ماذا يقول في محكم التنزيل؟ ذلك يوم التغافل. نعم. انتقد قد اعطيتهم مهلة كما اعطي ماذا؟ باقي الناس مهلة. فاذا على الانسان ان يستغل هذه المهلة بطاعة الله عز وجل - [00:39:26](#)

واما الامور الحسية في البيع والشراء فالهبن هذا لا يجوز ولا يجوز ان يستغل الانسان ولا يجوز ايضا اذا لم يكن عندهم معرفة ان يستغل جهله بهذا الامر او بهذا الشيء. نعم. ولذا هناك من نهى عن كون الصغير ان يبيع - [00:39:45](#)

نعم الا في شيء ماذا؟ في السجن. الا في شيء يسير الا في المحققات الاشياء اليسيرة نعم قال حدثنا قتيبة قال ابو عيسى حدثنا قتيبة وقد تقدم قال حدثنا يعقوب ابن عبد الرحمن - [00:40:10](#)

الاسكندراني وهو ثقة دليل قال عن سهيل بن ابي صالح وسهيل ايضا ثقة وحديثه القديم اقوى من حديثه المتأخر. نعم لانه رحمه الله كان له اخ فتوفي فوجد عليه نعم فهذا الوجد منه عليه جعله ينسى بعض حديثه فلذا حديثه القديم - [00:40:35](#)

اصح ولكن هو يعني مطلقا ثقة لكن لا شك حديثها القديم اصح نعم وهذا طبعا يعني عند الاختلاف ينظم في مثل ذلك ولا الاصل في حديثه الاستقامة. نعم فاذا اختلف عليه مثلا فينظر في من سمع منه - [00:41:11](#)

قديم. نعم. قال عن ابيه وهو ابو صالح ذكوان السمان وهو امام جليل وحافظ النبي وقد توفي عام واحد ومئة. قال عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن - [00:41:34](#)

محاولة والمزبانة قال وفي الباب عن ابن عمر وابن عباس وزيد ابن ثابت وسعد وجابر ووافع بن خديج وابي سعيد قال آ ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح. نعم هذا الحديث حديث - [00:41:54](#)

صحيح كما تقدم وقد اخرجه الامام مسلم في كتابه الصحيح صحيح كما تقدم لان الرجالة كل كلهم ثقات من الثقات المشاهير وهو اسناد متصل. نعم. فهو صحيح. وايضا قد وافق ابو عيسى وافقه الامام مسلم فخرج هذا الحديث في كتابه الصحيح - [00:42:18](#)

نعم قال ابو عيسى والمحاولة بيع الزرع بالحنطة يعني ببيع الحب في ماذا؟ في سنبله. بيع الحب في سنبله فسماه درعا. لانه الى الان لم يحصد لانه الى الان لم يحصد. قال والمزبانة بيع الثمر الثمر على رؤوس النخل بالتمر - [00:42:48](#)

بيع الثمر على رؤوس النخل يعني رطب بالتمر. نعم. قال والعمل على هذا عند اهل العلم كرهوا بيع المحاكمة والمزبانة. كيف نعم انا عندي طبعا في النسخة التي معي والعمل على هذا عند اهل العلم. التأصيل ايضا - [00:43:14](#)

عند اهل العلم. نعم. نعم. نعم وطبعا الاقرب والله اعلم عند اهل العلم. نعم هذا هو الاقرب نعم نأتي الى بيان العلة في ذلك التي جاء عليها النص قال حدثنا قتيبة هو ابن سعيد تقدم - [00:43:45](#)

قال حدثنا مالك بن انس وهو ابن ابي عامر الاصبحي الامام المشهور. توفي عام تسعة وسبعين ومئة قال عن عبد الله ابن يزيد نعم وعبد الله ابن يزيد ثقة وشيوخ الامام مالك كلهم ماذا؟ كلهم ثقات طبعا استثني - [00:44:25](#)

من شيوخ الامام مالك عبد الكريم ابن ابي المخابق. نعم. كما انه يعني يعني بعض الرواة ايضا هناك من استثناهم نعم قال نعم ان زيدا ابا عياش سأل سعد ابن ابي وقاص عن البيضاء - [00:44:51](#)

بالسلة بالسلة فقال ايها افضل؟ قال البيضاء. فنهى عن ذلك. قال سعد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن اجترأ التمر بالرطب فقال لمن حوله اي الرسول عليه الصلاة والسلام - [00:45:20](#)

سأل من حوله اينقص غطب اذا يبس؟ قالوا نعم فنهى عن ذلك اذا هذه هي العلة في النهي عن ذلك. نعم. واما ما قاله سعد رضي الله عنه عندما سئل عن بيع البيضاء بالسلك فقال سعد فقال ايها افضل؟ قال السائل - [00:45:46](#)

بيضاء فنهى عن ذلك نعم اختلف اهل العلم في مقصود سعد ابن ابي وقاص رضي الله تعالى عنه وقد قال الخطابي المقصود بالسلك يعني الطري الذي الى الان لم يبس - [00:46:16](#)

هو الطغي الذي الى الان لم يلبس. قيل البيضاء الحنطة وقيل البيضاء المقصود بها الشعير. وقيل بالثلث نوع من اه الشعير يا عم فقيل اقوال في ذلك ومن هذه الاقوال قول الخطابي في العلة في ذلك قال المقصود بالصلب - [00:46:37](#)

هو ان هو هو الطري قبل ان يبس. نعم. وهذا الذي يعني ما استدل عليه سعد عندما ساق ما سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم. قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن التمر بالرطب. فقال لمن حوله - [00:46:59](#)

نقص او رطب اذا يبس؟ قالوا نعم فلماذا ساق سعد هذا الحديث ساقه يريد ان يستدل على ماذا؟ على ما نعم على ما تقدم يريد ان

يستدل على المسألة التي سئل عنها. فيكون قول الخطابي يعني هو - [00:47:30](#)

الاقرب والله اعلم في هذه المسألة. نعم. واما كون ايهما افضل فهذا والله اعلم ليس له دخل في ماذا في مسألة التحويم ليس له دخل والله اعلم في مسألة النهي ليس له دخل والله اعلم - [00:47:52](#)

في مسألة النهي ولد في حديث بلال ان ما كان يشتري الجنين بماذا نعم. بالجمع. نعم يشتويه بالجمع. صائم مقابل ماذا؟ مقابل صاع. قال عليه الصلاة والسلام اول عينه هبة - [00:48:15](#)

مع ان احدهما افضل من ماذا؟ من الاخر. مع ان احدهما افضل من الاخر فلا يجوز ان تباع التمر بالتمر حتى ولو كان هذا الصنف افضل من ماذا؟ من هذا الصنف - [00:48:35](#)

الا ان يكون ماذا متماثلين والا اذا لم ترضى بذلك فعليك ان تباع الردي او الجيد ثم تشتري بدله ماذا؟ تشتري بدله تموت طيب الذي تريده ببيع هذا الوديع بدراهم ثم تشتري ما شئت - [00:48:54](#)

واما اذا كنت بتشتري هذا مقابل ذاك لا بد من ماذا؟ من التساوي وهكذا في الذهب حتى ولو اختلفت العيار عيار هذا الذهب عن ماذا؟ عن ذاك. شيخنا يكون افضل - [00:49:15](#)

من جهة الوزن كان يفضل عليه والله يعني هذا محتمل ومحتمل ان يكون الافضلية على على بابها قد يكون الافضلية على بابها. يعني هنا هذا السؤال ليس له علاقة في مسألة المنع حتى ولو كان افضل ليس له علاقة - [00:49:33](#)

نعم ثم استدل بحديث سعد نعم ثم استدل سعد بالحديث الذي تقدم ذكره وهذا نعم محتمل المهم اه تفسير السلط يعني ما قاله الخطابي والله اعلم هو الاكبر انه لابد ان يعني هذا الطغي فهذا الطغي اذا يبس راح ماذا؟ راح نعم وزنه يقل - [00:49:53](#)

وزنه سوف يقل في مثل هذه الحالة ولذا هنا قال عليه الصلاة والسلام اينقص الرطب اذا يبس؟ قالوا نعم فنهى عن ذلك. نعم قال حدثنا حنادة بن الصوي ابو السوي التميمي الكوفي وهو ثقة حافظ. قال حدثه كعب بن الجراح ابو اسي الامام - [00:50:22](#)

قال عن مالك الامام تقدم عن عبد الله ابن يزيد عن زيد ابن عياش قال سألنا سعدا فدفع نحو هذا حديث قال ابو عيسى حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم - [00:50:47](#)

وهو قول الشافعي واصحابنا اي اصحابه من اهل الحديث نعم هذا الحديث طبعا كما قال ابو عيسى حديث حسن صحيح طبعا زيد ابو عياش هذا ليس بالمادة ليس بالمشهور زيد ابو عياش هذا ليس بالمشهور - [00:51:06](#)

ولكن قد روى شيئا ماذا؟ مستقيما. قد روى شيئا مستقيما وهذا الحديث يدل على انه يعني عنده شيء من ماذا من العلم عنده شيء من العلم. ولذا قد اخرج هذا الحديث الامام مالك في الموطأ. وهنا قد رواه ابو عيسى من طريق مالك - [00:51:33](#)

ورواية الحديث في الموطأ مسندا هذا يدل على ماذا؟ يدل على صحته وقد رواه ايضا ابو داود وسكت عنه. ورواه النسائي وايضا ماذا لم يتعقبه بشيء نعم ايه وابن خزيمة طبعا ايضا صححه نعم - [00:51:58](#)

وايضا ابن حبان ايضا ممن صحح هذا الحديث نعم طبعا والحاكم ايضا صححه قال الحاكم في المستدرک هذا حديث صحيح لاجماع ائمة النقد على امامة مالك وانهم محكم في كل ما يرويه - [00:52:24](#)

اي فيما يرويه اذا لم يوجد في روايته الا الصحيح خصوصا في رواية اهل المدينة نعم نعم فاذا هذا الحديث حديث صحيح كما قال ابو عيسى. نعم قال رحمه الله باب ما جاء في كراهية بيع الثمرة قبل ان يبدو صلاحها - [00:52:51](#)

نعم هذي مسألة اخرى غير ما تقدم وهو بيع الثمرة قبل ماذا؟ قبل ان يبدو صلاح هذه الثمرة فهذا منهى عنه ولا يجوز هذا الفعل وذلك ان هذه الثمرة قد ماذا؟ نعم قد تصلح قد ماذا؟ وقد تفسد قد تصلح وقد لا تصلح - [00:53:23](#)

قد اه تصلح قد لا تصلح. نعم فاذا صلحت هذه الثمرة يكون الذي باعها غالبا انه ماذا؟ قد غبر لين راح يبيعها بسعر ماذا؟ ابسهه بخویش واذا فسدت هذه الثم ويكون المشتري ماذا؟ قد غبن. يكون المشتري قد غبن. اذا لا يجوز ان تباع - [00:53:56](#)

حتى يبدو ماذا؟ حتى يبدو الصباح وبدو الصلاح اذا بدا في بعضها يكون هذا ينسحب على ماذا؟ جميل. على الجميع يكون هذا الشيء ينسحب على الجميع نعم اللهم الا ان يشتريها بشرط ماذا - [00:54:24](#)



بشرط القطع في وقتها. يعني ليس ينتظر حتى اه تصلح هذه الثمرة تكون صالحة للاكل لا وانما يشتريها لامر اخر. نعم قال حدثنا

احمد بن منيع وهو البغوي نعم تقدم - [00:54:47](#)

قال حدثنا اسماعيل ابن ابراهيم واسماعيل ابن ابراهيم هو المعروف بابن علي اسماعيل ابن ابراهيم بالمقسم الاسدي المعروف بابن علي وهو ثقة حافظ. نعم توفي سنة ثلاث وتسعين ومئة قال عن ايوب ابن ابي تميمة كيسان السخطياني وهو امام حافظ ايضا توفي

عام واحد وثلاثين ومئة قال النافع مولى - [00:55:11](#)

عبد الله بن عمر وهو ايضا امام جليل وفقه نبيل نعم ثبت ان عمر ابن بن عبد العزيز في ايام خلافته ارسل الى نافع يسأله ايام

خلافته او لا مدينة يسأل عن - [00:55:44](#)

الزكاة العسل. فلولا انه فقيه وعالم لما اوصل له يا سلام قال عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

نهى عن بيع النخل حتى يزهر - [00:56:02](#)

نعم قال وبهذا الاسناد ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السنبل حتى ماذا؟ حتى يبيض ويأمن العاهة نهى البائع والمستوي.

كلاهما منهيان عن هذا الفعل لا البائع يبيع ولا المشتري ماذا؟ يشتري. لا البائع يبيع ولا المستوي يشتري - [00:56:22](#)

نعم فهذا قد جاء النهي عنه نعم قال ابو عيسى وفي الباب عن انس وعائشة وابي هريرة وابن عباس وجابر وابي سعيد وزيد ابن

ثابت حديث حديث ابن عمر حديث حسن صحيح. نعم هذا الحديث اسناده صحيح وقد خرجه من؟ نعم خرجه الشيخان -

[00:56:53](#)

نعم قال والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. وغيرهم نعم قال والعمل على هذا عند اهل العلم

من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم كرهوا بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها - [00:57:23](#)

وهو قول الشافعي واحمد واسحاق. نعم طبعاً من خالف في هذا فلا شك انه لا يلتفت الى مخالفته بعد ثبوت الدليل الذي ينهى عن

ذلك اه نعم قال ابو عيسى حدثنا - [00:57:58](#)

الحسن ابن علي الخلال وهو ايضا ثقة ثبت كان من اهل العلم توفي عام اثنين واربعين ومئتين قال حدثنا ابو الوليد هو ابو الوليد هو

الطيالسي. هشام بن عبد الملك وهو ثقة سبت. قال وعفان وهو عفان - [00:58:23](#)

ابن مسلم نعم الصفار البصري وهو ايضا ثقة ثبت حافظ وسليمان ابن حرب وهو ايضا ثقة سبت نعم طبعاً ابو الوليد توفي عام سبعة

وعشرين ومائتين وعفان توفي سنة ثمانية عشر ومائتين او نحو ذلك - [00:58:47](#)

وسليمان ابن حرب اربعة وعشرين ومائتين قالوا حدثنا حماد بن سلمة وهو البصري حماد ابن سلمة بندين البصري الامام وقد توفي

سنة سبع وستين ومئة. وتقدم لنا التفصيل في حديثه - [00:59:10](#)

وهنا بارك الله فيكم هنا يوي عن حميد وحماد بن سلمة مقدم في من في حمي مقدم في ثابت البناني وفي حميد بن ابي حميد

الطويل ومقدم ايضا في محمد ابن زياد الجمحي ومقدم ايضا في علي ابن زيد ابن جدعان. وقال يعقوب بن شعيب وهو - [00:59:34](#)

قدم في عمار ابن ابي عمار وهذا والله اعلم لم يتبين لي اني وجدت يعني روى اشياء يعني فيها نظر عن عمار ابن ابي عمار نعم وعمار

ابن ابي عمار ليس بصريا وهؤلاء كلهم من اهل البصرة نعم. هو حماد بصري فكون قوات - [01:00:00](#)

عنهم تكون اقوى وقد سمع منهم قديما. نعم فلذا روايته اقوى واما قوات هؤلاء القوات عنه فابو الوليد الطيالسي قد سمع من حماد

يعني متأخر نوعاً ما لان ايضا حماد - [01:00:24](#)

حديثها القديم اقوى من حديثه ماذا؟ المتأخر. نعم. ومن سمع من الاصنام ومن سمع من النسخ من سمع من حماد من النسخ

اولى ممن سمع منه من الاصناف من النسخ يعني - [01:00:43](#)

هذه نسخة حميد فيها مئة حديث. هذه النسخة الثابت البناني فيها مئتين حديث. هذه نسخة علي بن زيد بن جدعان فيها مثلا

خمسين حديثا الذي يسمع من النسخ عن حماد - [01:01:03](#)

هذا اضبط لأن حماد قد صنف ماذا؟ قد صنف الكتب. فجمع ما في هذه النسخ وصنفها فعندما صنفها دخل بعضها في ماذا؟ في بعض

ليس مثل ان تكون هوايته عن - 01:01:19

خلاص هذا فقط هذا هذه الصحيفة كلها بوايته عن ثابت فقط. نعم. لان مما يعني انكر على حماد انه يجمع اكثر من شيخ وهذا موجود في كتب الحديث تجد يقول حدثنا ثابت وحמיד وعبدالعزیز بن صهیب - 01:01:41

نعم فهذا كان سبب لبعض يعني القدح هو حماد امام حتى قيل من تكلم في حماد فاتهمه على ماذا الاسلام يعني هو كان امام جليل. ولولا يعني يعني الامر يعني نسأل الله ان - 01:02:01

يعني يجمعنا مع مع هؤلاء الائمة يعني لولا الامر دين والامر يقتضي هذا الكلام والا كان الانسان في ممدوحه عن ماذا؟ كان في مندوح ان لا ان لا تكلم وطبعا تعلمون البخاري كان يكتفي بماذا - 01:02:21

يكتفي بالاشارة عن ماذا؟ عن العبارة. البخاري كان يكتفي بالاشارة عن عن العبارة في النقد فالنقد يعني لا شك يعني امره نعم نسأل الله ان انا لله وانا اليه راجعون - 01:02:38

نعم قال نعم رحمه الله قال عن حميد حميد بن ابي حميد الطويل البصري وهو ثقة مشهور. نعم نعم عفوا توفي بعد الاربعين ومئة. قال عن انس رويت عن انس اما ان تكون سماعا - 01:02:56

واما ان تكون سمعها من ثابت البناني فاحيانا يسقط ماذا؟ ثابت البناني. واحيانا وهذا القسم الثالث ان يكون سمعها من انس وثبته فيها سابت يعني سمع من انس وسمعها من ثابت - 01:03:25

ولذا يقول هو في عدة احاديث نعم حدثني انس وثبتني فيه ماذا؟ ثابت. ثابت فحديثه عن انس على هذه الاقسام الثلاثة وقد قال شعبة ابن الحجاج الاحاديث التي سمعها من انس اربعة وعشرين حديث - 01:03:47

وهذا ايضا يدل على ان الدين ماذا؟ محفوظ. محفوظ يعني شف شعبة حتى حاسب الاحاديث التي سمعها انس حتى الاحاديث التي سمعها انس سمعها عفوا حميد حميد سماعها حميد هذا شعبة يقول انها حميد - 01:04:08

التي سمعها من انس اربعة وعشرين حديث. والباقي اما ان يكون سميعا من ثابت او ثبته فيها. نعم. ثابت فحتى عدد الاحاديث التي سمعها من انس معروفة عددها ونداء يقولون يعني مثلا ان فلان لم يسمع من فلان الا او بات حديث او خمسة احاديث قتاد -

01:04:27

لم يسمع من ابا العالية الا اربعة احاديث. نعم. وفلان لم يسمع الا كذا. نعم كلها محفوظة ومطبوعة. فالدين بحمد الله يعني محفوظ بحفظ الله عز وجل. فبالتالي المهم الذي نخلص اليه ان رواية حميد عنان صحيحة ماذا - 01:04:54

مطلقا. مطلقا ان الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العنب حتى يسود يعني حتى ينضج ويأمن العاهة. نعم حتى يعني يصلح يبدو صلاحه. ومن بيع الحب حتى يشتد نعم يعني لا يكون بعده لا زال طويل. وانما يشتد خلاص. يكون قد نضج وامن - 01:05:14

العاهة قال ابو عيسى هذا حديث ماذا؟ حسن غريب لا نعرفه مرفوعا الا من حديث حماد بن سلمة يعني واجه في هذا الحديث ماذا؟ الوقف الراجح في هذا الحديث الوقف - 01:05:44

ولكن مثل هذا طبعا طبعا في حديث انس انه لكن هو قد جاء عن انس موقوف ولكن مثله هل يقال من قبل الرأي؟ لا. مثله لا يقال من قبل او رأي. نعم - 01:06:09

فهذا الخبر وان كان موقوف اللفظ الراجح هذا من حيث الصناعة الحديثية ولكن هو مرفوع حكما. نعم وقد تقدم هذا الحديث عن غير انس اه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - 01:06:33

قال باب ما جاء في النهي عن بيع حبل الحبله وهو كما سوف يأتي نتاج النتاج. نعم فهذا البيع منهي عنه. لانه ماذا؟ لانه غضب. غضب. نعم. حبل الحبله ما ندري - 01:06:57

يعني هذا اللي موجود في بطن هذه الناقة مثلا ينزل حي ثم اذا وهل انثى ولا ذكر وان كانت انثى هل راح يعني تبقى حتى تحمل ولا ندري عن الحمل فجهاالات في ماذا؟ في جهالات. جهالات في جهالات. فلذا كل ما كان مثل ذلك - 01:07:18

فهو منهي عنه ومن ذلك بيع السمك بالماء وبيع الطير في الهواء نعم وبيع العبد ماذا؟ الآبق فكل هذه الاشياء هي غرض فلذا جاء

النهي عنها. فكل بيع فيه غرر فهو ممنوع في ماذا - 01:07:43

ممنوع في الشبيعة ممنوع في الشريعة نعم. قال المصنف رحمه الله حدثنا قتيبة قال حدثنا حماد بن زيد. وهو الازدي الجهضم نعم نعم وقد توفي عام تسعة وسبعين ومئة. قال عن ايوب بن ايوب بن ابي تميمه كيسان السخطياني تقدم وهو امام حافظ - 01:08:03 قال عن نافع ونافع مولى بن عمر وقد توفي عام سبعة عشر ومئة. قال عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبل. قال وفي الباب عن عبدالله بن عباس وابي سعيد الخدري حديث - 01:08:29

ان عمر حديث حسن صحيح. نعم هذا الحديث اسناده صحيح ورجاله كلهم ثقات والحديث قد خرج من قد خرجه البخاري ومسلم. قد خرجه الشيخان. نعم قال ابو عيسى والعمل على هذا عند اهل العلم وحبل الحبل نتاج نتاج. وهو بيع - 01:08:49 توخ عند اهل العلم يعني لو وقع هذا البيع يصح ولا ما يصح؟ لا يصح وهو من بيوع الغضب وقد روى شعبة هذا الحديث عن ايوب عن سعيد بن جببر عن ابن عباس - 01:09:16

جعله من مسند ابن عباس قال وروى عبدالوهاب الثقفي وغيره عن ايوب عن سعيد بن دبي ونافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا اصح. نعم هواية شعبة لهذا الخبر وجعل من مسند ابن عباس هذه غير صحيحة عند ابي - 01:09:33 عيسى الترمذي نعم قال المصنف باب النجاة في كراهية بيع الغضب. نعم. فكل بيع فيه غرض فهو منهى عنا لا يجوز آآ التعاطي بهذا النوع من انواع البيوع. نعم قال حدثنا ابو كريب وهو محمد ابن العلا الهمداني وهو ثقة سبت حافظ. قال حدثنا ابو اسامة وهو -

01:10:05

ابن اسامة القرشي الكوفي. وهو ثقة جليل. قال عن عبيد الله بن عمر. وعباد الله بن عمر حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب وهو ثقة سبت. قال عن ابي الزناد وهو عبد الله بن زكوان. نعم - 01:10:46

ابو عبدالرحمن المدني وهو امام جليل كان يغضب رحمه الله من هذه الكنية اذا لماذا ما يذكر الا بها رحمه الله؟ لانه ماذا؟ قد اشتهر بها. رحمه الله نعم. قال نعم - 01:11:06

يحضر نعم لا يرضى ابو الزناد ما مثل ابو عبد الرحمن؟ نعم ما يرضى المهم هذا مرجعه الى ذاته الى نفسه نعم موجعة الى نفسه هو نعم فلا يجوز ان ينادى الانسان او يكتنى الا بماذا؟ الا بما ينظر. نعم. الا بما يرضى. نعم - 01:11:27 وهل عن الاعوج وهو عبدالرحمن بن هرمز الاعرج نعم ابو داود المدني وهو ايضا ثقة ثبت وكان من اهل العلم وتوفي عام سبعة عشر ومئة. قال عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه وطبعا عبيد الله بن عمر عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة هذا من اصح الاسانيد على وجه - 01:11:50

الارض قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الهوى وبيع الحصاد. وبيع الحصاد من بيع ماذا الغضب وبيع الحصة هو ان يرمي حصة تقع على اي شيء نعم بعثك اياه بعشرين بثلاثين تقع على اي شيء - 01:12:16

فاحيانا يكون في مرات الذي يرمي الحصاد هو الكسبان واحيانا يكون البائع ماذا؟ هو الكسبان فهذا خبر. نعم. فهذا خبر. نعم. تبيع المنافذ يا شيخ؟ نعم. نعم نعم قوة بارك الله فيكم حتى لو فسرناه بهذا فهو ايضا ماذا؟ فهو ايضا غضب. المهم كل ما كان غضب فهو ماذا - 01:12:38

فهو منعين عنه كل ايضا ما كان البيع فيه ربا فهو ماذا؟ فهو منهى عنه. نعم قال وفي الباب عن ابن عمر وابن عباس وابي سعيد وانس حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح. نعم هذا - 01:13:08

الحديث حديث صحيح ورجاله كلهم من السقات الثابتات وقد خوج هذا الحديث الجماعة الا من الا البخاري. نعم قال والعمل على هذا الحديث عند اهل العلم كرهوا بيع الهواء قال الشافعي من يبيع الغضو قال الشافعي عفوا ومن بيع الغو بيع السمك - 01:13:29 كالماء وبيع العبد الابط وبيع الطير في السماء ونحو ذلك من البيوع نعم اي نعم الاصل في النهي انه يكون للتحويل قال ومعنى بيع الحصاد ان يقول البائع للمشتري اذا نبذت اليك بالحصة فقد وجب البيع. هذا - 01:14:06 من التفسير الذي قيل في ذلك نعم. وقيل كما تقدم انه يوم الحصاد فتقع على اي شيء يكون قد باعه بكذا نعم فقد وجب البيع بيني

وبينك. وهو يشبه بيع المنابذة - [01:14:32](#)

والاولى تفسيراً بالاول والله اعلم لان بيع المنابذة يعني هو الاقرب بما فسر به. وكان هذا بيوعى اهل الجاهلية وجاء النهي عن آ

سلوك طريق اهل الجاهلية نعم ولعل نقف عند هنا - [01:14:51](#)

هذا وبالله تعالى التوفيق - [01:15:13](#)